بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات الهادي العقول الى
حل صعاب المعقول بطرق اكتساب التصورات والتصديقات والصلوة والسلام على محمد الذي
بين اجزاء الاسلام وعلى آله واصحابه الهمام اما بعد فان الرسالة المشهورة باجزاء القضية
التي الفها المولى المحقق والفاضل المدقق ذي النفس الذكية العالم بالعلوم العقلية والنقلية مولانا
على القزلجي عليه رحمة الله الملك المنجي لما كانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة ورموز
خفية ونكات سنية اردت ان اشرحه شرحا يحل عقد الفاظها ويبين مبانيها ويوضح الغوامض
من معانيها بعبارات رائقة وتقريرات شائقة ملاحظا به الاختصار بعون الملك الجبار ولما
تم الاتمام بعون الملك العلام سميته بهجة السنية بشرح اجزاء القضية وبالله التوفيق وعليه
الواهب نية
التكلان قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
خصوصا على محمد المصطفى وآله واصحابه المجتبى اي المختار اعلم اي يا من يتاتى منك العلم من كل واقف
على هذه الرسالة فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين وهذا اللفظ
يدل على الاعتناء بما بعده ان قدماء الحكماء من المنطقيين ذهبوا الى ان اجزاء القضية
المعقولة ثلثة سواء كانت موجبة او سالبة وانما قيد القضية بالمعقولة لعدم الخلاف في اجزاء
القضية الملفوظة فانها مع ذكر الرابطة ثلثة ومع حذفها اثنين بالاتفاق المحكوم عليه سواء
كان موضوعا او مقدما والمحكوم به سواء كان محمولا او تاليا والنسبة التامة الخبرية
التي يتعلق بها الادراك الحكمي الذي هو اذعانها وقبولها والادراك الغير الحكمي الذي هو التصور لا غير

لا على وجه الاذعان كالشك ونحوه فانه لا حجر في ان التصور يتعلق بكل شيء حتى بنفس
التصديق وهو الاذعان عندهم ويسمى المحققون اشار اليه بعيد هذا وتسمى تلك النسبة الخبرية
الحكمية ايضا لانه يعرض عليها الحكم بمعنى الاذعان وتسمى ايضا الوقوع في الموجبات واللاوقوع
في السوالب وتسمى ايضا الحكم اقول قد يطلق الحكم على اسناد امر الى آخر اي نسبته اليه بالايجاب او
السلب وهو عبارة عن ضم كلمة او ما يجري مجراها الى كلمة اخرى بحيث يفيد ان مفهوم المضموم ثابت
لذات المضموم اليه او منفي عنه له وعلى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعلى النسبة
التامة بين الامرين اللذين العلم بها تصديق والمراد هنا الاول وهي اي النسبة التامة
الخبرية في الحملية الموجبة ثبوت المحمول للموضوع اي ثبوت مفهوم المحمول لذات الموضوع لان
المراد من المسند اليه الذات ومن المسند المفهوم ففي قولك زيد قائم مثلا ثلثة اجزاء الموضوع
الذي هو ذات زيد والمحمول الذي هو مفهوم القائم والنسبة التامة الخبرية التي هي اتحاد مفهوم
القائم مع زيد معناه ان مفهوم القائم متحد مع زيد وفي المتصلة الموجبة اتصال التالي بالمقدم
ففي قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مثلا ثلثة اجزاء المقدم والتالي والنسبة التامة
الخبرية التي هي عبارة عن اتصال التالي بالمقدم وفي الموجبة المنفصلة انفصاله اي انفصال
وجود النهار طلوع الشمس
التالي عنه اي عن المقدم اي منافاته له اما صدقا وكذبا كما في الحقيقية او صدقا فقط كما في
مانعة الجمع وكذبا فقط كما في مانعة الخلو وفي السالبة اي النسبة التامة الخبرية في السالبة
الحملية والمتصلة والمنفصلة انتفاء ذلك اي سلب المحمول عن الموضوع في الحملية نحو زيد

ليس

ليس بقائم وعدم اتصال التالي بالمقدم في المتصلة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وعدم
انفصال التالي عن المقدم في المنفصلة نحو ليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا ثم اعلم انه قال بعض
المحققين لما حاصله ان نفي الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين خارجة عن الاجزاء
الثلثة مثل خروج المجرى عن الحكم عند قدماء الحكماء لانهم لم يعتبروها قطعا فظهر بطلان ما اشتهر من ان قدماء
الحكماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع
والطرفية اي الشرطية
وعدم اتحاده معه وفي المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال
لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه
وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك ففي زيد قائم وليس بقائم عند
القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع او ليس بواقع ولا
يخفى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك ان
النسبة التي حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير بالكلام
فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا يستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا
مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما فروا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا
ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع
واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان الغير من اجزاء القضية في قولنا العلم صفة

على سبيل التوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وما قاله الفريقين فافهم
هذا المقام فانه قد زل فيه اقدام النهى وذهبوا اى قدماء الحكماء الى ان ادراك الموضوع وادراك المحمول
اى ادراك مفهومه تصور واما اخر ادراك المحمول على ادراك الموضوع لانه واجب عرفا لا عقلا اما الذاهبين بواجب
عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على
الصفات طبعا فلتقدم عليها عقلا ليوافق العقل الطبع واخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين لان
تأخيرها واجب عقلا لتوقف ادراك النسبة على ادراك الطرفين وقال وادراك النسبة اى النسبة التامة
الخبرية بوجه غير الاذعان بل بتخيل او شك او وهم تصور اعلم ان النسبة التامة الخبرية اذا حصلت شكا
والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا يسمى الطرف الراجح ظنا وتلك الطرف
مظنونا وصورة الطرف المرجوح جوازا اصلا تسمى تلك الصورة جزما وجبانا او النسبة مجزوما بها كاشباتا لتفصيله
فان لم تطابق الواقع تسمى جهلا والنسبة مجهولا وان طابقته فان كان ثابتا بحيث لا تزول بتشكيك مشكك
تسمى يقينا والا تسمى تقليدا وادراك النسبة التامة الخبرية باذعان اى باقرار النفس وسكونها على احد
طرفي النسبة ويراد من هذا الاذعان بقبول النفس النسبة التامة الخبرية قبولا لا تقعا لا ليا اخطار بها
انتهى وهو اعم من ان يكون جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق له
حكم وتصديق والحاصل ان التصديق عندهم نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا
الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم والتصورات الثلاثة المتقدمة عليه شروط له ثم الثالث طبيعة سواء كانت

منفصلة

منفصلة او منفصلة لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه بذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلانما يظهر
فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا
العدد زوجا لم يكن فردا وعلى هذا القياس ما عداه وتسمى تصديق الموجبة عندهم اى التصديق الذى يتعلق
بالوقوع ايقاعا وايجابا واثباتا وتسمى تصديق السالبة اى التصديق المتعلق باللاوقوع انتزاعا وسلبا ونفيا والايجاب
والسلب فعليان اختياريان كما يتبادر من لفظهما فهما من مقولة الفعل فمعنى الايجاب والايقاع والاثبات الجزم
الذهني الاختياري بالوقوع ومعنى السلب والانتزاع والنفي الجزم الذهني الاختياري باللاوقوع وقيل انهما من مقولة الفعل
عند المتأخرين ومن مقولة الانفعال عند المتقدمين قال المصنف رحمه الله في الحاشية وقد تطلق هذه الاسامي اى ٥
اى اسامي تصديق الموجبة وتصديق السالبة على الوقوع في القضية الموجبة اى على النسبة الخارجية التي هي متعلقها
واللاوقوع اى وعلى اللاوقوع للنسبة الخارجية التي هي متعلقها من قبيل اطلاق اسم المتعلق العلم على معلومه والحاصل
ان الايجاب والايقاع والاثبات قد تطلق على الوقوع والسلب والانتزاع والنفي على اللاوقوع على المذهبين اى
مذهب الحكماء ومتأخريهم كما ان الحكم عندهما يطلق على كل منهما ولما فرغ من بيان مذهب قدماء الحكماء في اجزاء القضية
والتصديق شرع في بيان مذهب متأخريهم فيهما فقال والمتأخرين من الحكماء عطف على قوله قدماء الحكماء اى اعلم
ان المتأخرين من الحكماء ذهبوا الى ان اجزاء القضية اربعة اى القضية المعقولة تركه اكتفاء بما ذكره سابقا او
نقول الالف واللام في القضية للعهد الخارجي اى اجزاء القضية المعهودة في الخارج اعني القضية المعقولة تأمل
احدها المحكوم عليه موضوعا او مقدما وثانيها المحكوم به محمولا او تاليا وثالثها النسبة الثبوتية لتقييدها
في الموجبة والسالبة وهي التي مورد الوقوع واللاوقوع وتسمى تلك النسبة نسبة تقييدية لتقييدها بالثبوت
والاتصال والانفصال ونسبة حكمية لورود الحكم عليه بمعنى الاذعان ونسبة بين بين قال المصنف رحمه الله في حواشي
الملخص وهي النسبة بين المحكوم عليه وبين المحكوم به وهي المتصورة بين الوقوع واللاوقوع وبين بين كبيت بيت

مبنى لتضمن الحرف اذ الاصل بين وبين اى بين المحكومين او بين الوقوع واللاوقوع وبين بين المحكومين وبينهما
تدبر انتهى وهى النسبة الثبوتية المسماة بالنسبة بين بين فى القضية الحملية سواء كانت موجبة او سالبة ثبوت
مفهوم المحمول للموضوع اى لذاته نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم وفى القضية المتصلة كذلك اى موجبة او
سالبة اتصال التالى بالمقدم اى ثبوته لتحققه اى التالى عند ثبوته وتحققه اى المقدم نحو قولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود بتحقق وجود النهار عند تحقق طلوع الشمس وقس عليه سالبتها فى القضية
المنفصلة كذلك اى موجبة او سالبة انفصال التالى عن المقدم اى منافاته اى التالى له اى للمقدم
نحو فى قولك هذا العدد اما زوج او فرد بمنافات كون العدد المشار اليه فردا لكونه زوجا وقس عليه سالبها
ومانعة الجمع ومانعة الخلو والجزء الرابع وقوع تلك النسبة اى النسبة الثبوتية المسمات بالنسبة بين بين
او لا وقوعها اى تلك النسبة وتسمى اى الوقوع واللاوقوع حكما لورود الاذعان عليه قاله فى الحاشية
وتسمى نسبة حكمية ايضا لانه يعرض عليه الحكم بمعنى الاذعان وتسمى النسبة التامة الخبرية ولم يذكره لشهرتها
ثم وجه اثباتهم النسبة الثبوتية المسمات بالنسبة بين بين هو انهم رأوا فى صورة الشك ونحوه انه قد يتصور
النسبة ولا حكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الحكم ولم يجوزوا ان يكون مورد الحكم بعينه مورد الشك
فجعلوها ثابتة لتكون مورد الشك والتصور واثبتوا الوقوع واللاوقوع ليكون مورد الاذعان وهو
الحكم وقال القدماء فى جوابهم ان المدرك فى صورة الشك هو المدرك بعينه فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع
والتفاوت فى الادراكات لان المدرك فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانية بادراك اذعانى
فلا يلزم اجتماع المتنافيين اذ التفاوت بين الادراكين بالذات مع انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر
بدله فالاعتبار بين التصور والتصديق لا يكون باعتبار المتعلق فى كل منهما نواد بل انه يكون باعتبار
الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللاوقوع عند المتأخرين
لا يتعلق بها غير الادراك الحكمى الذى اذعانها كما سيجى والفرق بين صورة الشك واليقين عندهم ان تلك النسبة

اى النسبة التى تدرك فى صورة النسبة الشك هى التى تدرك فى صورة الحكم بعينه لكن فى صورة الشك بلا اذعان وفى صورة الحكم مع الاذعان فلا حاجة لاثبات نسبة اخرى لتكون مورد الشك ونحوه منه

اى ليس كل موجود في نفس الامر موجود في الخارج منه

لست معلومة في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صارة معلومة ولهذا عرفوا الحكم بادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها او الحضور بادراك الاذعاني فالامتياز بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق كما باعتبار الذات
والوقوع عند المتاخرين عبارة عن مطابقة النسبة بين بين لما في نفس الامر اعلم ان معنى كون الشيء موجودا في نفس
الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته باعتبار معتبر وفرض فارض مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار محققة سواء فرض فارض واعتبر معتبر اولا ونفس الامر اعم مطلقا من الخارجي فكل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر من غير عكس كليا ومحيط مع الذهني لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودا في الذهن
لا في نفس الامر ومثل ذلك بسبع ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثل السبع ذهنيا حقيقيا واللاوقوع
عندهم ح عند المتاخرين عبارة عن عدم مطابقة النسبة بين بين له اي لما في نفس الامر ثم ان المحققين رجحوا مذهب المتقدمين ونقل
عن الشيخ ما يؤيده اذ قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن
كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها في الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصوره لهما معا
النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب واما اللفظ الصريح الذي يراد ان يؤدي به ما في الذهن فيجب ان يتضمن ثلث دلالات
دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة والارتباط بينهما وهي النسبة واللفظ
الدال عليها رابطة فحكمها حكم الاداة دوات قال بعض الافاضل يدل على فساد مذهب المتاخرين كون الالفاظ ثلثة لفظ
الموضوع ولفظ المحمول ولفظ الرابطة اذ الظاهر بل الواجب في كل كلام اداء كل معنى بلفظ فان ادى بلفظ الرابطة النسبة
بين بين فمعنى النسبة الثالثة الحكمية بلا لفظ يؤديها وان كان بالعكس فبالعكس والقول باداء بما يلفظ واحد
هو لفظ الرابطة كما ذهب اليه شارح الرسالة الشمسية خلاف الظاهر بل فاسد ويمكن ان يقال ان الهيئة
التركيبية وضعت لاحدهما ولفظ الرابطة للاخرى لكنه ايضا خلاف الظاهر وتعريف الصدق والكذب بمطابقة
الحكم للواقع وعدمها اذ المراد بالحكم هو النسبة كما هو احد اطلاقات لفظ الحكم فان كان المراد بها النسبة بين بين

فيخرج صدق السالبة عن تعريف الصدق وتدخل في تعريف الكذب اذ حكمها اى السالبة الصادقة الذى هو النسبة الثبوتية

ايضا تصدق عليه انه غير مطابق للواقع وان كان المراد النسبة التامة الخبرية بالمعنى الذى اشتهر عندهم كان الصدق

مطابقة المطابقة للواقع ومطابقة عدم المطابقة للواقع والكذب في الموجبة عدم المطابقة المطابقة وفى السالبة

عدم المطابقة عدم المطابقة ولا محصل لهذا الكلام لا يخفى انتهى وههنا ابحاث نفيسة طوينا ها لخوف التطويل ولما فرغ

من بيان مذهب متأخرى الحكماء فى اجزاء القضية شرع فى بيان مذهبهم فى التصديق فقال وذهبوا اى متأخرو الحكماء

الى ان ادراك المحكوم عليه سواء كان موضوعا او مقدما والمراد على الاول ادراك نفس المحكوم عليه وعلى الثانى ادراك

اجزائه وادراك المحكوم به سواء كان محمولا او تاليا وادراك النسبة بينهما فادراك كل من هذه الثلثة

اما بالكنه اى بتمام الماهية او بوجه صادق عليه ~~وعلى الثانى ادراك~~ مصحح للحكم عليه تصور المراد به التصور الساذج

لا التصور الذى رادف للعلم كما لا يخفى وادراك النسبة التامة الخبرية الخ هى اى النسبة التامة الخبرية وقوع النسبة

فى الموجبة او لا وقوعها فى السالبة بوجه الاذعان حكم واذعان وتصديق الشئ بهذه الاسامى الثلثة اعلم ان فى الادراك

ثلث مذاهب فذهب بعضهم الى انه انفعال وفسره بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وبعضهم الى انه كيف

وفسره بالصورة الحاصلة فى نفس وبعضهم الى انه اضافة وفسره بالصورة الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية

الصورة المقصودة فى العقل او بينها وبين الاصل من الموجود فى الخارج قال المص فى حواشى شرح الشمسية الادراك

اربعة الاحساس هو ادراك النفس بواسطة احد الحواس الخمس الظ والتخيل هو ادراك النفس بواسطة الحس المشترك

والتوهم هو ادراك النفس بواسطة الوهم والتعقل هو ادراك النفس بواسطة قوة العاقلة انتهى ويسمى تصديق في

الموجبة الخ اى ايقاعا وايجابا واثباتا وتصديق السالبة انتزاعا وسلبا ونفيا اى كما ان القدماء يسمون التصديق

بهذه الاسامى كذلك المتأخرين يسمونها ثم اى بعد ما عرفت مذاهب الفريقين فى اجزاء القضية التى هى قسم من المعلوم

والتصديق الذى هو قسم من العلم اعلم ان قدماء المنطقيين ولما كان المتبادر من قدماء المنطقيين قدماء الحكماء والمراد به

قدماء الحكماء ومتأخريهم معا حيث سموا كل منهما قدماء المنطقيين وسموا الامام وتابعوه متأخر المنطقيين فسره بقوله

اعنى قدماء المنطقيين الحكماء مطلقا اى المتقدمين منهم والمتأخرين ذهبوا الى ان التصديق كما سبق بسيط لا جزء له

ويقولون

ويقولون انه عبارة عن الحكم فقط لان التصديق لما كان يتعدد مع الحكم وجودا وعدما كان التصديق هو الحكم

فقط والادراكات الثلثة المتقدمة عليه اعني ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة شروط له

لا شطور قال بعض المحققين وهذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين اعني التصور والتصديق انما هو لاجل

تباين كل منهما عن الاخر بطريق تستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم منفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة

المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه

وتصور المحكوم به يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع

قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق كما هو مذهب متأخري المنطقيين لان هذا المجموع ليس له طريق خاص غرض للحظ

مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس على احد ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق

فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه بالامور المتقدمة من افراد القسم الاخر

انتهى وقيل الاتم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق خاص وهو الحجة لان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

اذا كان مع الايقاع سواء انتسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة واما اذا حصل في ذهنك كونها

منسوبة اليها الوقوع بغير اختيارك فلا احتياج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك

نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به وفيه نظر لانه لم يبلغ ان جميع الادراك حاصل بالحجة بديهيا او نظريا

وسواء كان الحكم ادراكا او فعلا اذ كلامه مبني على كون الحكم ادراكا ومذهب متاخروا المنطقيين اعني الامام

فخر الدين الرازي قدس سره ومن تبعه الى ان التصديق مركب يعني ان الامام وتابعوه متفقان في كون التصديق

مركبا ومختلفان في اجزائه فالامام ذهب الى ان اجزاء التصديق اربعة الاول ادراك المحكوم عليه بكنهه

او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه سواء كان موضوعا او مقدما والثاني ادراك المحكوم به كذلك سواء كان

[Top margin, written diagonally:] الامر المستحكم الغالب ... ان الادراك ... [illegible]

[Left margin:] تعريضه باختيارهم تقسيم العلم الى التصور والتصديق دون غيرهما من الاحتمالات الى التفصيل وغيرها لمناسبة هذا التقسيم بما هو المقصود من الفن ويكون منه مبنا لطرق الكتاب ... المجهولات التصورية والتصديقية الطرق ... وهي احد قسمي العلم والحجة وهو التصديق الذي ... التصور ... اخر قسمي العلم نظرا له ...

والاخر ان يقول واما ادراكات اربعة
فيكون على طبق ما سبق

عمولا وثانيا وثالثا ادراك النسبة كذلك قال المصنف في الحاشية هو اى ادراك النسبة في الحقيقة الخ اذا كان

اما اذا كان اجزاء القضية اربعة كما هو مذهب المتأخرين فظاهر اى كونه ادراكين احدهما ادراك النسبة

بين بين وثانيها ادراك النسبة التامة الخبرية واما على مذهب التثليث اى كون اجزاء القضية ثلثة كما هو

مذهب قدماء الحكماء فلان النسبة التامة الخبرية لها ادراكان احدهما تصور والاخر اذعان كما قال فيما سبق

ان ادراك النسبة بوجه غير اذعان بل بتخيل او وهم او شك تصور وباذعان حكم وتصديق فسر اى التصور

التخيل الخ بالتخيل حصول صورة النسبة التامة الخبرية بلا اذعان وتردد كما في البديهى الجلى فان مادة اجلى البديهيات

لا يحدث معها التردد بنحو الواحد نصف الاثنين وفي غيره اى وكما في غير البديهى الجلى سواء كان نظريا او بديهيا خفيا

فانه يتحقق حينئذ التردد فيندفع بكون الادراك الاول عبارة عن حصول الصورة بلا اذعان سواء كان قبل

التردد او معه او بعده والاصل الادراك الثانى عبارة عن حصول الصورة عند الاذعان فاقبل النسبة لها ادراكات

اذعان وتخيل وتردد وتوهم فكيف تستقيم قوله النسبة لها ادراكان قلت اجاب عنه المصنف في هذه الحاشية بقوله واما

الادراك الترددى فقد يزول بانتفاء قيد التردد عند الاذعان ظرف ليزول اى يزول عند الاذعان لاستحالة

اجتماع المتنافيين حتى في صورة الوهم غاية لقوله يزول اى حتى ان الادراك الترددى يزول في صورة الوهم ايضا

لان التردد انك على سبيل المساوات والوهم ما كان جانب المتروك راجحا كما مر فنتيجة ما ذكر ان الادراك الاول سمى

بالتخيل لان المجامع للثانى بخلاف التردد والوهم فانهما لا يجامعه فلا يلزم وجود ادراكات والى ذلك التحقيق

اشار المصنف بقوله تأمل لكن قبل عند الاذعان يزول التصور مطلقا سواء كان تخيليا او ترددا او توهميا فح اى حين

كون التصور مطلقا زايلا عند الاذعان ادراك النسبة التي هي جزء التصديق عند الامام واحد اى ادراك واحد فقط

وهو ادراك النسبة التامة الخبرية بوجه الاذعان انتهى كلامه في الحاشية مع شرحى عليها فظهر منها ان قوله وادراك

النسبة فقط المسانده فتأمل في الجزء الرابع فعل اختيارى اى الحكم الذى هو فعل اختيارى وهو اى ذلك الفعل ضد

الرد والانكار يعنى ان الامام ذهب الى ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على الالفاظ التي يعبر بها

كالقصد والفهم

اعنى التردد والاذعان

يعنى جانب احدهما راجحا

بان لا يكون احد جانبى المذكور والمتروك

الحكم

عن الحكم فدل على ان ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها قاله السيد قدس سره ثم قال والحق انه ادراك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك
النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر او ليست بواقعة اى ليست مطابقة لما في نفس الامر قال الفاضل عبد الحكيم ان اريد
انه لم يحصل التصديق ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لا يجدى في ذلك نفعا وان اريد انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا
يحصل التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنك كون الشيء منسوبا اليه الوقوع في نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع
في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند الابى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين لم يورد
هذا المنع بين قدس سره الكلام على صحة الوجدان انتهى وفيه نظر لان التصديق الشرعي وان سلم عين التصديق المنطقي يجوز ان
يكون التصديق الشرعي معتبرا بمباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع والكفار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة ويمكن
ان يقال ولو حصل لهم التصديق الضروري يريدون رفعه ولا يقدرون ويحملون على الاوهام فلذا لا يعد تصديقا وقال الفاضل
عبد الحكيم والتحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومتابعوه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه
التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا
فقالوا ان الحكم الذي هو شطر التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر او المخبر
وتسليمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى والحق اى ذلك الفعل الاختياري حكما وقبولا واذعانا وتسليما
مل ويسمى تصديقا ايضا كما في اصل اللغة ثم اعترض على الامام بان حصول الصورة في الذهن ثلاثة امور الصورة الحاصلة
وقبول الذهن الصورة من المبدء الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من
مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه
نفس حصول صورة الشيء في الذهن فيكون من مقولة الفعل فلم يقل به احد فعلى هذا ان كان الحكم فعلا كما ذهب اليه الامام لا
يكون التصديق قسما من العلم على هذه المذاهب فيكون خارجا عن المقسم والمعترض اجاب عن هذا الاعتراض تقوية لمذهب
الامام بقوله فعنده اى عند الامام التصديق المركب من الادراكات والحكم قسم من العلم ثابت باعتبار اكثر اجزائه اى التصديق
وهو ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة اى لا باعتبار الجزء الفعلي واما تصور ذلك الفعل الاختياري الذي
لان المعقولات العشرة متباينة منه

لانه لا يلزم من عدم حصول ادراك المدرك عدم حصول شيء غير الادراك كالايقاع فلا يلزم ان يكون الحكم ادراكا لانه لا يجوز ان يكون الايقاع حاصلا مع حصول الادراك المذكور فيحتمل ان يكون الحكم ذلك الايقاع منه

والمراد بتابع الامام ههنا غير صاحب الشمسية والمطالع والكشف والمحقق الطوسي من المتأخرين منه

المراد من الشطر اعم من الداخل والخارج لا يعقد الخارج الموقوف عليه اذ الحكم جزء من التصديق عند الامام فتأمل منه

كانه قيل ان الفعل الاختياري من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون التصديق قسما من العلم فاجاب بقوله فعنده منه

هو ضد الرد والانكار والتصديق بفائدته اى بفائدة ذلك الفعل فشرطا اى فكل واحد منها شرط للتصديق لا شطر

او جزء له وان اردت تفصيلا يتضح عليك الحال فاستمع لما اقول التصديق عند الحكماء هو الحكم فقط وعند الامام مجموع

التصورات والحكم الذى هو الفعل ومنشأ الخلاف بين الفريقين حصول التصديق عند حصول الحكم وعدم

حصوله عند عدم الحكم بيانه ان يقال اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير ان نجزم بوقوعها وذلك قبل قيام

البرهان فلا شك فى عدم حصول التصديق واذا جزمنا بوقوع النسبة من غير وذلك بعد قيام البرهان حصل

الحكم فيوجد امران احدهما الحكم وثانيهما المجموع المركب من الامور الثلثة والحكم والتصديق متحقق جزما فالامام

يقول ان التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع فيكون التصديق نفسه ويقول الحكماء

ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم واعلم

ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعنى بالتصديق الا ما يحصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط

فكيف يكون التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث

على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث الى العالم الخ النسبة الحكمية لانا قد تصورناها

قبل الدليل كذا قيل ثم اقول كلام المصنف رحمه الله فى حاشية حاشية السيد على شرح الشمسية ان الامام رجع عن

القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه ادراكا كما نقله الفاضل الچلپى عن بعض المحققين فى حاشية شرح

المطالع انتهى ولما فرغ من بيان مذهب الامام فى اجزاء التصديق شرع فى بيان مذهب تابعيه فيها فقال وبعض

ممن تبعه اى تبع الامام فى ان التصديق مركب اى فى كونه مركبا فقط لا فى اجزائه كصاحب الشمسية والمطالع

والكشف والمحقق الطوسى ذهب الى ان التصديق مجموع ادراكات اى ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به

وادراك النسبة وذهب الى ان ذلك الفعل اى الفعل الاختيارى الذى هو ضد الرد والانكار شرط للتصديق

كتصوره والتصديق بفائدته اى كما ان تصور ذلك الفعل والتصديق بفائدته شرط للتصديق كذلك الفعل

عندهم كما انها اى الفعل عند الحكماء مطلقا كذلك اى شرط وانما جعلوه شرطا وعدلوا عن مذهب الامام حتى

لا يكون

فصرح بان الحكم عند الامام فعل وقال بعضهم انه كان مترددا بين كونه فعلا او ادراكا وقال المصنف رحمه الله صح صح

ع ه
اي تصرف القوة وترتيب المقدمات ودفع الموانع
واستعمال الفكر وتحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك
من الافعال الاختيارية فالمحقق التفتازاني
اعتبر في التكليف بما يؤدي الى الايمان مطلقا
ولم يخصصه بالنظر كما خصصه بالنظر
القاضي الاملي ويمكن ان يقال القاضي
الاملي ذكر النظر على سبيل التمثيل قاله
بعض الافاضل منه

لايكون في عد التصديق قسما من العلم تسامح لان العلم من مقولة الكيف عندهم والفعل من مقولة الفعل فاذا كان التصديق
فعلا لايجوز عده قسما من العلم الذي هو من مقولة الكيف لان الفعل لايكون كيفا كما مر ثم اعترض على هذا المذهب بان
التصديق مع الايمان واحد كما صرح به الشيخ والايمان مكلف به والمكلف به لايكون الا فعلا فالايمان لايكون
الا فعلا فكيف يكون الفعل خارجا عن اجزائه والجواب عن هذا الاعتراض ان التكليف بالشرط اي كون الشرط ه
مكلفا به وهو الفعل كالشطر يعني كما ان الشطر موقوف عليه للتصديق كذلك الشرط موقوف عليه له فالشرط كانه
شطر او نقول التكليف بالشرط تكليف بالفكر الذي هو طريقه اي طريق التكليف بالشرط فالتكليف بالايمان تكليف
بالسبب وارادة السبب وهذا الجواب اشارة الى ما قاله القاضي الاملي من ان التكليف بالايمان بالنظر الموصل اليه
وهو فعل اختياري او نقول في جواب الاعتراض المذكور ان المامور به لايلزم ان يكون فعلا بل حاصلا بمباشرة
الاسباب اي الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي هذا اشارة الى ما قاله الفاضل التفتازاني ه
من ان المكلف به لايلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون
باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وهو اي عدم لزوم كون المامور به فعلا الاختياري المختار عند ه
العلماء وقال بعضهم ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم انتهى فهذا لم يعتبر التسليم في التصديق واعتبره
في الايمان شرطا وقيدا فكان الايمان عنده نوعا من التصديق المنطقي الذي هو التصديق اللغوي بعينه
اي تصديقا خاصا مقيدا بالكسب والاختيار وترك الجحود واعترض على هذا المذهب ايضا بانه يلزم ان يكون العلم
الواحد هو التصديق مركبا من العلوم المتعددة والجواب ان ادراك النسبة التامة الخبرية كالنسبة
اي كمتعلقها الذي هو النسبة التامة الخبرية بمنزلة هيئة السرير يجعل الادراك واحدا يعني ان ادراك
النسبة لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها اي لملاحظتها بمنزلة الهيئة للسرير
المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل

بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه اعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة

للقضية لبيانها صله الكل اعني الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة مع

ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فظهر ما قاله المصنف في الحاشية على قوله وادراك النسبة الحكمية يعني ان ادراك

النسبة التامة الخبرية يجعل جميع الادراكات بعد العروض بمنزلة ادراك نسبة واحدة فلا يكون العلم الواحد

مركبا انتهى فمن هذا المذكور عرفت ان النزاع في التصديق لفظي لان المعنى عند الكل واحد وهي ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا ادراك المذكور قال ببساطته

ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية

قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار

والا لكان هو ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه ادراك المذكور

او مجموع الادراكات الثلثة وسيجيء تفصيله وعرفت ايضا ان احتمالات المذاهب الحاصلة بحسب تثليث

القضية وتربيعها اي بحسب كون اجزائها ثلثة او اربعة وبحسب بساطة التصديق وتركيبه من الادراك والفعل

او تركيبه من الادراك المعروض للفعل ستة لكن بعضها مجرد احتمال لم يذهب احد الاول ان القضية مثلثة

الاجزاء والثاني مربعة الاجزاء والثالث ان التصديق بسيط والرابع انه مركب من الادراكات الثلثة

والفعل والخامس انه مركب من الادراكات الثلثة فقط والسادس انه مركب من الادراكات الاربعة فقط

والفعل كتصور والتصديق بفائدته شرط لا شطر قاله هنا ذي ثم اي بعد ما علمت تحقيق مذهب

الفريقين في التصديق ان ما نقل عن الشيخ ابي علي سينا من ان التصديق هو الادراك المعروض

للحكم الذي هو فعل اختياري الذي هو ضد الرد والانكار ونفس العروض قد يكون بجهة القيام والصدور

وقد يكون بجهة الوقوع مثلا ان الضرب عارض للفاعل من جهة القيام والصدور وعارض للمفعول

من جهة الوقوع حيث يقال الضارب لمن اتصف بالضاربية والمضروب لمن اتصف بالمضروبية فح

انظر الى ص ١٢٠ من رسالة الفاضل [illegible] رحمه الله

الادراك

بالادراك صفة عارضة للنفس الناطقة من جهة القيام وصفة عارضة للنسبة الحكمية من جهة الوقوع وبهذا العروض
متغاير بالجهات فقال الفاضل عبد الحكيم في حاشية السيد قدس سره ليس معنى العروض هنا القيام فانه بهذا المعنى معروضة
بل شبه ذلك العروض بمعنى كما ان قيام العروض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة
الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك انه بهذا المعنى عارض
بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداها انتهى فتأمل اما ناظرا اي ما قاله الشيخ الى ما نقلناه
من الحكماء فعلم من ان التصديق بسيط في المراد بالادراك المعروض للحكم ادراك النسبة التامة الخبرية بخلاف
تصديق الشيخ فانه عبارة عن معروض لتلك الاذعان كما هو ظ فلا يكون تصديق الشيخ ناظرا الى التصديق الحكماء لان بين
التصديقين تغاير اللهم الا ان يقع مراده بهذا القول كون تصديقه ناظرا الى تصديقهم في مجرد البساطة او ناظرا الى ما
نقلناه اي التصديق نقلناه عن البعض القائل ذلك البعض وهو صاحب الشمسية والكشف والمطالع ونصير الدين
الطوسي بتركيبه من الادراكات الاربع وجعل الفعل شرطا لا شطرا في حين اذا كان تصديق الشيخ ناظرا الى ما قاله توابع
توابع الامام في تركيب التصديق فظهر ان هذا المذهب اي مذهب البعض القائل بتركيبه من الادراكات وجعل الفعل شرطا
قد ذهب اليه بعض القدماء وهو الشيخ فلا يكون مستحدثا كما اشتهر ونتيجته ما ذكر ان التصديق عند الشيخ فيحتمل ان يكون
بسيطا اذا اريد من الادراك المعروض للحكم النسبة التامة الخبرية فقط ويحتمل ان يكون مركبا اذا اريد بالادراك المذكور
ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة فعلى هذا يرد عليه ان ادراك النسبة وحده تصديقا لان
الحكم عارض له حقيقة وان يكون ادراك النسبة مع المحكوم عليه تصديقا اخر وان يكون مع تصور المحكوم به تصديقا
اخر وان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا اخر لانه ادراك معروض للحكم فيرتفع نفي عدد التصديقات الى
اربعة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له واعلم انه اي الشان قد يطلق من القدماء وقال
استاذي المراد منهم قدماء الحكماء لا المنطقيين بدليل تأويل المص وقوع النسبة اه بالمأول بالثلاثة الاتية عن
قريب فافهم انتهى ان قدماء الحكماء يطلق عندهم اجزاء القضية وقوع النسبة اولا وقوعها وايقاع النسبة او انتزاعها

سواء كانا اى الايقاع والانتزاع بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها او بمعنى اذعان وقوعها واذعان لا وقوعها

قال الجلال الدوانى الوقوع هو الحكم واللاوقوع هو سلب الحكم والايقاع هو ادراك الحكم اى العلم بالوقوع والانتزاع هو ادراك اللاوقوع اى العلم بعدم الحكم اى سلبه بمعنى ان الوقوع هو المعلوم الموقوع واللاوقوع هو المعلوم الغير الموقوع والايقاع هو العلم بذلك المعلوم الموقوع والانتزاع هو العلم بالمعلوم الغير الموقوع فاما اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة ائم بذلك

بيانية لان المضاف اليه وهو النسبة جنس شامل للمضاف وغيره وغير ظرف لهما اى وقوع هى النسبة ولا وقوع هى النسبة فظهر ان وقوع النسبة ولا وقوعها لكونهما تركيبان تقييديان ادراكهما فيحتمل وجوه ثلثة ادراك المضاف فقط وادراكه مع نسبة الاضافة وادراكهما من حيث كونهما مضمون الجملة الخبرية فان وقوع النسبة ولا وقوع النسبة مضمون النسبة والنسبة ليست بواقعة فالاولان من قبيل التصورات لا تصديقا والثالث فقط يكون تصديقا ولدفع هذه الاحتمالات بادراك التفسير او المراد بهما اى بوقوع النسبة ولا وقوعها المطابقة للنسبة وعدمها اى عدم المطابقة للنسبة الخارجيان اى المطابقة للنسبة وعدمها عن اجزاء القضية بالتسامح قال المصنف في الحاشية لجعل حيثية الشرط شطرا انتهى اى بجعل صفة الشرط وهى المطابقة وعدمها اللتان هما صفتان للنسبة بين بين التى شرط للقضية عند القدماء شطرا او بالكون اى بكون وقوع النسبة او لا وقوعها من قبيل حصول الصورة اى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الصورة الحاصلة من وقوع النسبة ولا وقوعها بمعنى النسبة واقعة او ليست بواقعة اى هذا من قبيل التعبير عن القضية بالمحمول المضاف الى الموضوع قال المصنف ره في الحاشية ولا يلزم من كون الموصوف شطرا كون الصفة كذلك تامل انتهى وقال الشارح ومن بعض الحواشي اعتماد المحشي شرطا بدل قوله شطرا والا لنافى قوله السابق في الحاشية لجعل حيثية الشرط ثم قال والتامل اشارة الى ان جعل الصفة شطرا مع جعل الموصوف شرطا بعيد لا يقبله العقل السليم انتهى فليتامل واعلم ان القسم المقابل للتصور الساذج

اى التصديق

اى للتصور بلا حكم فالساذج مرهب بسمى التصور الذى ليس معه حكم ساذجا لانه خال عن الحكم من مطلق العام

اى الكائن ذلك القسم من مطلق العلم فقد يسمى على اصطلاح تصديقا مطلقا اى فى الموجبة والسالبة كما فهم مما سبق وقد

يسمى اى القسم المقابل للتصور الساذج على اصطلاح اخر فى الموجبة تصديقا وفى السالبة تكذيبا توضيح ذلك المذكور

من قوله اعلم الى هنا هو انه علم ما يفهم من بعض تقريراتهم اى المنطقيين على تثليث اجزاء القضية يتصور اولا الثبوت

اى النسبة التامة الخبرية بوجه غير اذعانى بل بالتخييل او وهم او شك فى الموجبة والسالبة ثم يذعن بانها اى النسبة ه

التامة الخبرية واقعة فى الموجبة اى مطابقة لما فى نفس الامر او بانها ليست بواقعة فى السالبة اى غير مطابقة لما فى نفس

الامر قال استاذى ومن به فخرى واعتمادى على قوله على تثليث اجزاء القضية الظاهر ان يقول على تربيع اجزاء القضية

لانه بنى فى قوله الاتى يتصور اولا الثبوت فى الموجبة والسالبة ثم يذعن بانها الخ انتهى بمعناه وانا اقول الذى حمله على هذا

القول الظن بكون الثبوت فى قوله يتصور اولا الثبوت فى الموجبة والسالبة عبارة عن النسبة بين بين وبوقوع النسبة

ولا وقوعها المفهوم من قوله ثم يذعن بانها واقعة فى الموجبة الخ النسبة التامة الخبرية وليس كذلك فان المراد بكل

منها النسبة التامة الخبرية لكن فى الاول بغير اذعان وفى الثانى باذعان فيكون كلام المصنف خاليا عن الاعتراض

مدفوع النظر ولا يخفى على من له ادنى فهم ان الاذعان بان نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة يستلزم الاذعان

بان نسبة السلب اعنى بنسبة السلب عدم الثبوت اى عدم ثبوت المحمول للموضوع ليست بواقعة ه

بالقوة متعلق بيستلزم للاستلزام بين الذهنين اى نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة ونسبة السلب

اعنى عدم الثبوت ليست بواقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب اعنى الثبوت واقعة ولو قال

بدل هذه العبارة وبالعكس لكان اخصر ولكن قال بعض الافاضل ما معناه الظاهر ان يقول وكذا الاذعان

بان نسبة الايجاب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة السلب واقعة وهو الحق كما لا يخفى قال الاستاذ

وعنده ان الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة لان

اى يستلزم كما ان الحمل ولذا الاذعان بان نسبة السلب اعنى عدم الثبوت واقعة

لان معنى النسبة الثبوت في السالبة والموجبة فاذا لم يقع الثبوت لم يقع الايجاب اذ هما بمعنى واحد لان
الايجاب يطلق على الوقوع وهو بمعنى الثبوت فافهم انتهى وفيه نظر من وجهين الاول ان المراد بالنسبة
النسبة التامة الخبرية لا النسبة بين بين كما زعمه فمع الاذعان بان نسبة السلب واقعة لا يستلزم
الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة بل يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة والثاني
انه يلزم على ما قاله ارتفاع النقيضين اى عدم وقوع الايجاب والسلب معا وهو محال كما لا يخفى ولو رد الاعتراض
عليه لا بالفهم فالتصديق هو الاذعان بالصدق اى بالوقوع والتكذيب هو الاذعان بالكذب اى اللاوقوع
وهذا معنى ما ذكره الشيخ في الشفاء من ان التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى فان قلت اذا كان الامر كذلك فما وجه تسمية
الاذعان بالكذب بالتصديق على الاصطلاح الاول قلت اجاب عنه المص رحمه الله بقوله واما
تسمية اذعان السالبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة بالتصديق على الاصطلاح
الاول من ان القسم المقابل للتصور الساذج يسمى تصديقا في الموجبة والسالبة فباعتبار اللازم اى لازمه
فاللام عوض عن المضاف اليه يعني ان لازمه وهو الاذعان بان نسبة السلب واقعة يسمى بالتصديق فيسمى
الملزوم اعني الملزوم الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة به ايضا باعتبار لازمه فالمراد من اللازم
والملزوم ما عرفت لا الوقوع واللاوقوع كما يدل عليه قوله كما عرفت اى في ضمن قوله وكذا الاذعان
بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة واذا عرفت ما ذكرنا عرفت
عدم ورود اعتراض استاذي على عبارة المص حيث قال فيه ان الاذعان بوقوع النسبة الايجابية
انما يستلزم الاذعان بسلب النسبة السلبية لا بلا وقوع السالبة فتأمل وانصف انتهى ولو سمي اذعان
الموجبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة بالتكذيب ايضا اى كما سمي اذعان السالبة لصح تلك
التسمية باعتبار اللازم اى باعتبار لازمه اعني الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة يعني

كما سمي

كما سمي اللازم اعني الاذعان بان نسبة السلب غير واقعة بالتصديق يجوز تسمية الملزوم اعني الاذعان
بان نسبة الايجاب واقعة باعتباره وليس المعنى ان الاذعان باللاوقوع المسمى بالتكذيب اللازم للاذعان
بالوقوع المسمى بالتصديق اي كما سمي اللازم بالتكذيب يجوز تسمية الملزوم به فلا يرد اعتراض استاذ ٥ على كلام
المصنف من ان الاذعان باللاوقوع لا يلزم الاذعان بالوقوع واما اللازم له الاذعان بسلب اللاوقوع
الذي هو سلب السلب انتهى فافهم هذا المقام فانه تزل فيه الاقدام والحمد لله على الانعام ثم نقول وان
جاز تسمية الاذعان السالبة بالتصديق ايضا لكن لم يسم به وانما سمي اذعان السالبة بالتصديق ٥
ولم يسم اذعان الموجبة بالتكذيب مع انه يجوز لان الصدق اشرف من الكذب وكذا نه لا يكون من وجه ٥
التسمية اي من وجوه التسمية كما هو المشهور وبعض الفضلاء يعني محمد بن رسول هنا اي في هذا المقام
تقرير آخر مغاير لما ذكرناه حيث قال وسمي اذعان الموجبة تصديقا مقابلا للكذب للتكذيب لمقابلة الادراك
فكان الادراك الثاني يجعل الادراك الاول صادقا وسمي اذعان السالبة تكذيبا للتكذيب الادراك الاول
انتهى وظاهر قولهم اي المنطقيين الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او ادراكها انها ليست بواقعة على هذا
اي على تقرير بعض الافاضل والتحقيق اي القول المحقق المثبت بالدليل عندي هو ان معنى السالبة الاذعان بان
نسبة السلب واقعة فالتسمية بالتصديق صحيح مطلقا اي في الموجبة والسالبة ظاهره لان التصديق هو
الاذعان بالصدق اي الوقوع والاذعان كما يتعلق بوقوع النسبة الايجابية يتعلق بوقوع النسبة
السلبية وبالجملة كما ان الوقوع موجود في الموجبة كذلك يجلي في السالبة فان قيل اذا كان الامر كذلك
فما وجه تسمية الاذعان السالبة بالتصديق فاجاب عنه المصنف بقوله وتسمية اذعان السالبة
بالتكذيب ثابت باعتبار اللازم وهو الاذعان بان نسبة الايجاب ليست بواقعة الذي هو لازم
للاذعان بان نسبة السلب واقعة والحاصل ان في اللازم اذعانا باللاوقوع فتسميته تكذيبا واقعة

فى موقعها لان التكذيب اذعان باللاوقوع اى فيسمى المفهوم بالتكذيب وان لم يوجد وجه التسمية مجازا
مرسلا تسمية للملزوم باسم لازمه او نقول تسمية بالتكذيب باعتبار الاصل فان ليس للسلب النسبة
الايجابية ثم وضع النسبة السلبية قاله فى الحاشية او بناء على اطلاق الصدق على النسبة التامة الخبرية
فى الموجبة وعلى اطلاق الكذب عليها اى على النسبة التامة الخبرية فى السالبة على ما صرح به بعض المحققين
فمعنى التصديق ح الاذعان بالصدق اى بالنسبة التامة فى الموجبة ومعنى التكذيب الاذعان بالكذب
اى النسبة التامة فى السالبة هذا اخر ما رتبته مع الرسالة المشهورة باجزاء القضية الحمد لله
على الاتمام والصلاة والسلام لمحمد خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام قد تم تسويد الكتاب بيد كثير
الذنوب والاثام نصر الله الغريب بين الخاص والعوام [illegible] له الفوز والاكرام فى ثلث ماة وخمس واربعين
بعد الالف تام فى مسجد المرحوم سيد [illegible] ببلدة ساوجبلاغ الاذربايجان

[illegible] ١٣٣٩ [illegible]